

تعميم وسيط رقم ١١٧

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٢٠ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٦ (مؤسسات الوسطة المالية).

بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٤٢٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ لاسيما المادة الأولى منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وتعديلاته المتعلقة بمؤسسات
الوساطة المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٣) من المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣
تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:
"٣- يخضع التفرغ عن الأسهم في رأسمال أية مؤسسة وساطة مالية لترخيص
مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:
- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير
مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم مؤسسة
الوساطة المالية هذه.
- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها .
لا يعتبر تفرغاً عن اسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق
الإرث أو التفرغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع ."

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢٩ أيلول ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه